

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٤/١/٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٦**

**قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة/ ٢٠٠٥ قانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق**

**المادة (الأولى):**

- تعديل المادة ( الأولى) من قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتقرأ كالاتي: -
- ١- يكون لاقليم كوردستان - العراق رئيس يسمى رئيس اقليم كوردستان وهو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات ييشمه رگه اقليم كوردستان.
  - ٢- يكون لرئيس الاقليم نائب يعاونه في أداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات الپيشمه رگه.
  - ٣- يُحَوَّل رئيس الاقليم نائبه بعض صلاحياته واختصاصاته.

**المادة (الثانية):**

تعديل الفقرة ( الثانية عشرة) من المادة ( العاشرة) من القانون وتقرأ كالاتي: ( تكليف رئيس الوزراء و نائبه بعد تسميتهما من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ تكليفهما).

**المادة ( الثالثة ):**

تعديل المادة ( الحادية عشرة) من القانون و تقرأ كالاتي: ( يحدد راتب و محصنات رئيس الاقليم و نائبه بقانون)

**المادة (الرابعة):**

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون.

**المادة ( الخامسة ):**

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

**المادة (السادسة):**

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة (السابعة):**

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان رشاد المفتي**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق**